20152 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا أبو يحيى بن زكريا بن داود ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن أشعث عن أبي إسحاق عن مرة عن بن مسعود Bه Y في قوله D { وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم } قال كرم وقد أنبتت عناقيده فأفسدته قال فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم فقال سليمان غير هذا يا نبي ا A قال وما ذاك قال تدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها حتى إذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم إلى صاحبه ودفعت الغنم إلى صاحبها قال ا D { ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما } وروينا عن مسروق ومجاهد معنى هذا وقد رد ا تعالى الحكم في هذه الحادثة وأشباهها إلى ما حكم به رسول ا A في ناقة البراء بن عازب حين دخلت حائطا لقوم من الأنصار فأفسدت فقضى أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار وعلى أهل المواشي ما أفسدت المواشي بالليل قال الشافعي قال الحسن بن أبي الحسن لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ولكن ا حمد هذا بصوابه وأثنى على هذا باجتهاده